

الجمهورية اللبنانية

مجلس القضاء الأعلى

الرئيس

رقم ١٨٧ ص ق / ٢٠١٨

تعيم

حضره الرئيس الأول لمحكمة استئناف جبل لبنان

المرجع : محضر اجتماع مجلس القضاء الاعلى رقم ٩٩٠ تاريخ ٢٠١٨/١١/٧

بناء على المرجع المشار اليه أعلاه ،

للتفضل بالتعيم على السادة القضاة التابعين لدائرةكم الكتاب التالي نصه:

"يذكر مجلس القضاء الاعلى السادة القضاة العدليين بالتالي :

- ان الأحكام القانونية المرعية الإجراء في لبنان، ولاسيما المادة ١٥ من قانون الموظفين التي تعطف عليها المادة ١٣٢ من قانون القضاء العدلي من دون ان يجعل من القضاة موظفين، ما برهنت تحظر على القاضي الإنضمام الى منظمة او نقابة مهنية، بغض النظر عن المسقى الذي يتم اختياره لها، وهذا ما أكد عليه "الدليل إلى واجبات القضاة وأخلاقياتهم"؛ وهي تحظر، بحجة أولى، تأسيس مثل هذه النقابة او المنظمة او الحصن على الإنضمام اليها، ولاسيما أن ذلك يتعارض مع مفهوم ومقتضيات السلطة القضائية التي يجب العمل على تعزيز مكوناتها وتكريس خصائصها؛ فالقضاء سلطة، والقضاة مؤمنون على هيبة سلطة وهذه حقيقة لا ينسجم معها إنسواء جزء منهم في إطار تجمع مهني الغرض منه ممارسة صلاحيات منوطة قانوناً بمجلس القضاء الاعلى.

مُسْرِي

- ان من واجبات القاضي الامتناع عن النشر من دون إذن، والاً أوقع نفسه في محظوظ الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة (الدليل المنور عنه آنفًا).
 - ان موجب التحفظ يفرض على القاضي، من جملة ما يفرض عليه، الإمتناع عن المجاهرة برأي يمس بالمحامين أو باحد زملائه، ولا سيما على موقع التواصل الاجتماعي؛
 - وهذا الموجب يفرض عليه ايضاً تجنب المشاركة في مناسبات تقيمها شخصيات تتبعاً للشأن العام.
 - ان قصور العدل هي منشآت عامة تتولى وزارة العدل ووزارة الاشغال العامة حصرًا ادارتها وصيانتها، ولا يعود بالتالي لسواءهما استجلاب او قبول عطايا او تقديمات من أي جهة كانت بحجة ترتيب اوضاعها.
- وفي الختام اذ يطلب المجلس من الزملاء القضاة العدليين الالتزام بمضمون هذا التعميم، يقدر الجهود التي يبذلونها للارتفاع بالعمل القضائي ولكمب المزيد من ثقة المواطن بقضائه."

بيروت، في ٢٠١٨/١١/٨.

